✍ **مقدمة عامة:**

تضطلع السلطة الادارية بالوظيفة الادارية المتمثلة في تنفيذ وتطبيق السياسة العامة وتنفيذ القوانين وتحقيق الصالح العام (أي المحافظة على النظام العام بصورة منتظمة، وضمان اشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع) وهو ما يطلق عليه "النشاط الاداري"، والذي يكون في صورتين أو مظهرين:

1- الضبط الاداري (البوليس الاداري) والذي تحقق من خلاله المحافظة على النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة).

2- المرافق العامة: والتي تحقق من خلالها اشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع.

والسلطة الادارية عند ممارسة نشاطها تلجأ الى القيام بأعمال ادارية مختلفة، وهذه الاخيرة تتفرق الى أعمال مادية وأعمال قانونية.

فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن الادارة من غير ان يصاحبها قصد ترتيب آثار قانونية ، مثال: جر سيارة متوقفة في الطريق العام، تنفيذ الاوامر والقرارات الادارية...

أما الاعمال القانونية فهي تلك التي تتجه ارادة الادارة حين القيم بها الى احداث اثار قانونية معينة سواء بإنشاء أو الغاء أو تعديل مراكز قانونية معينة. مثال: تعيين موظف، أو فصله، أو استبداله...

وتنقسم الاعمال الادارية القانونية الى نوعين:

1- **أعمال ادارية انفرادية**، تترتب فيها الاثار القانونية بالإرادة المنفردة والملزمة للإدارة، وتظهر في صورة "القرارات الادارية".

2- **اعمال ادارية اتفاقية**، تترتب فيها الاثار القانونية باشتراك ارادة الادارة مع ارادة شخص آخر(طبيعي أو معنوي)، وهذه يطلق عليها "العقود الادارية.

المبحث الأول: القرارات الادارية

لتسهيل قيام الدولة بالمهام الموكلة اليها (مرفق عام-ضبط اداري)، أوكل القانون للادارة العامة امتيازات هامة لم تتوفر للأشخاص العاديين، هذه الامتيازات تخول للادارة القيام بتصرفات تجاه الافراد دون الحاجة لرضاهم (تحت رقابة القضاء طبعا)، وتعتبر لقرارات الادارية أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة، وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطتها تستطيع الادارة بإرادتها المنفردة -على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص- انشاء حقوق أو فرض التزامات.

المطلب الأول: مفهوم القرارات الادارية:

الفرع الأول: تعريف القرار الاداري:

لم يعرف المشرع الجزائري –على غرار التشريعات اخرى-القرار الاداري، وإنما اكتفت النصوص التشريعية بالإشارة فقط الى القرارات الادارية[1]، وعلى العكس من ذلك فقد تعددت المحاولات من جانب الفقه والقضاء الاداريين لوضع تعريف جامع للقرار الاداري.

فمن جانب الفقه نذكر:

- **فؤاد مهنا**: عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية، بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل، أو الغاء وضع قانوني قائم.
- **سليمان الطماوي**: " إن القرار هو أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة و أهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد.

[1]- ذكرتها المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، وأيضا المادة 801 ، و 901 من ق.إ.م.إ .

- **عمار عوابدي**: "كل عمل قانوني انفرادي، صادر بإرادة لسلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة، وذلك بقصد احداث أو توليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية، أي انشاء أو تعديل أو الغاء مراكز قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة".
- **محمد الصغير بعلي**: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".
- **ماجد راغب الحلو**: "تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب أثار قانونية، ".
- **ناصر لباد** : "عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات".
- **هوريو Maurice Hauriou** : " إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر." .
- **جورج فيدال**: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الادارة ويكون من شأنه تعديل الاوضاع القانونية بما يفرضه من التامات وما يمنحه من حقوق".
- **ليون دوجي Léon Duguitg**: " التصرف الإداري الذي يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية،"

أما من جانب القضاء فيعرفه القضاء الاداري المصري بأنه: " هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد حدث أثر قانوني يكون ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

كما عرفه القضاء الاداري الفرنسي بأنه: " عمل قانوني نافذ منفرد يصدر من سلطة ادارية ويكون متمتعا بالقوة التنفيذية".

الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص القرار الاداري التي تميزه عن غيره من الاعمال الادارية والاعمال الاخرى، والهدف من هذا التمييز هو معرفة طبيعة النشاط الذي تمارسه الادارة، مما يسمح بتحديد القانون المطبق على هذا النشاط، ومن ثم تحديد نطاق الرقابة القضائية عليه.

1. القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية

حتى يعتبر التصرف قرارا اداريا يجب أن يكون صادرا عن هيئة إدارية وطنية (مركزية او محلية او مرفقية)، وبالتالي لا تعتبر قرارات ادارية تلك الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية (القوانين)، والقضائية (الاحكام).

سؤل: متى تعد القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص قرارات إدارية؟

2.القرار الإداري عمل انفرادي

فالقرار الإداري هو عمل انفرادي يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة دون اعتداد برضا المخاطبين به[2]، وهذا العنصر يعتبر أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، فهذا الاخير لا ينعقد الا باجتماع إرادة الإدارة مع إرادة شخص آخر (طبيعي او معنوي) ، ويشترط لتحقيق هذا العنصر من عناصر القرار الإداري أن يكون تعبير الإدارة عن إرادتها الذاتية وليس تنفيذا لإرادة إدارة أو سلطة أخرى.

[2]- بالرغم من ذلك توجد حالات كثيرة يكون المعنيون بالقرار موافقين مسبقا على إصداره، أو يكون تطبيقه متوقفا على إرادتهم كقرار النقل أو انهاء المهام، أو القرارات الصادرة بناء على طلب مسبق.

والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد أو تستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه، بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشرك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار، (مثال: القرار المتضمن رخصة البناء ...) .

كما نكون أيضا بصدد قرار إداري انفرادي حتى ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني.

سؤال: ما الفرق بين القرار الاداري الانفرادي، والقرار الاداري المشترك؟

3.القرار الإداري تصرف قانوني

يقصد بالتصرف القانوني كل تعبير عن ارادة الادارة يكون القصد منه ترتيب أثر قانوني معين، سواء بإحداث مركز قانوني جديد كقرار التعيين ،أو تعديل مركز قانوني قائم كقرار تحويل موظف، أو إلغاء مركز قانوني قائم كقرار فصل موظف.

وبهذا تختلف الاعمال القانونية عن الاعمال المادية للإدارة ، فالأعمال المادية[3] هي تلك التصرفات التي تقوم بها الإدارة تنفيذا لقاعدة قانونية أو لقرار اداري في نطاق ادارتها للمصالح الحكومية والمرافق العامة، دون أن يترتب عنها أي أثر قانوني. وعلى هذا فالأعمال المادية ليست قرارات ادارية وبالتالي تكون محلا لدعوى التعويض وليس الالغاء .

والأثر القانوني لا يتولد الا عن قرار اداري نهائي تعدى مرحلة الاقتراح والتحضير واستنفذ كافة مراحل تكوينه (يلحق أذى بذاته). وهذا ما يجعل باقي الأعمال الأخرى مستبعدة من الطعن بالإلغاء كالأعمال التحضيرية أو التمهيدية (الآراء والاقتراحات، الانذارات والتهديدات دفاتر الشروط...) ، والأعمال اللاحقة (مثل نشر القرار أو تبليغه)، والاعمال والتنظيمات الداخلية (مثل التعليمات والمنشورات والانظمة الداخلية).

ملاحظات:

- لا يؤثر في نهائية القرار قيام الجهة الادارية المختصة بطلب الرأي على سبيل الاستئناس.
- الحالات التي يجوز فيها للإدارة أن تسحب قراراتها لا تحول دون نهائية القرار.
- القرار الموقوف يعد قرارا نهائيا.
- القرار المؤقت يعد قرار نهائيا.
- الاثر القانوني يكفي مساسه بمصلحة لإمكان الطعن فيه بالإلغاء مثل: قرار انذار موظف

المطلب الثاني : تصنيف القرارات الإدارية

تنقسم القرارات الإدارية إلى أنواع متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها إلى القرار أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التقسيم، ومن هذه الانواع:

الفرع الأول : القرارات الإدارية من حيث تكوينها

1. **القرارات البسيطة (المستقلة)**: هي تلك القرارات التي تصدر بصفة مستقلة دون أن ترتبط بعمل قانوني أخر. مثال: قرار تعين موظف أو ترقيته أو نقله.

---

[3]- الأعمال المادية قد تأتي بصورة عمدية أو بإرادة الادرة (اعمال مادية ارادية)، وقد تحدث دون ارادة الادارة (اعمال مادية غير ارادية).

- ومن صور الاعمال المادية الارادية التي تأتيها الادارة:
  - الاجراءات التنفيذية: مثل توجيه انذار، (مثل عملية هدم مبنى تنفيذا لقرار الهدم ،المستخرجات من القرارات الادارية كإعلان نتيجة الامتحان،....
  - الاعمال الفنية: مثل القرارات الصدرة ببناء خزان او انشاء مصنع...
  - الاعمال التحضيرية او التمهيدية: مثل احالة موظف على التحقيق الصحي لاختبار اللياقة، قرار فتح تحقيق....
  - المنشورات واجراءات التنظيم الداخلي...
  - الاجابات البرلمانية والتصريحات الصحفية...
- ومن صور الاعمال المادية للإدارة والتي تحدث بصورة غير عمدية: حوادث السيارات التابعة للدولة، الخطأ في استعمال السلاح،...

2. **القرارات المركبة**: هي تلك القرارات التي يرتبط اصدارها بأعمال قانونية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقه لها، بحيث تتم على مراحل متعددة في عملية قانونية مركبة، مثال: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، أو قرار منح صفقة...

الفرع الثاني : القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها

1. **القرارات الإدارية الفردية:** وهي القرارات التي تسري على شخص محدد، أو على أشخاص أو حالات محددة، وتستنفذ هذه القرارات بمجرد تطبيقها، ويشترط لنفاذها تبليغ صاحب الشأن بها، مثال: قرار تعيين موظف أو ترخيص بفتح محل.
2. **القرارات الإدارية التنظيمية:** وهي القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على أشخاص أو حالات غير محددة بذاتها ، بحيث تسري على كل من توفرت فيه شروط معينة، ويبدأ سريانها من تاريخ نشرها، وتسمى ايضا باللوائح أو التشريع الفرعي ، مثال: قرار تنظيم مسابقة .

الفرع الثالث : القرارات الإدارية من حيث مصدرها

1. **القرارات الادارية المركزية:** وتتضمن المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، وقرارات الهيئات المركزية، ويؤول اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضدها الى مجلس الدولة.
2. **القرارات الادارية اللامركزية:** وتتضمن القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الولايات والبلديات والادارات التابعة لهما، وايضا قرارات المرافق العامة اللامركزية، ويؤول اختصاص النظر في منازعاتها الى المحاكم الادارية.

الفرع الرابع : القرارات الإدارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء

1. **قرارات خاضعة لرقابة القضاء**: وهي القرارات التي تقبل الطعن أمام القضاء، والأصل أن جميع القرارات الإدارية تكون خاضعة لرقابة القضاء اعمالاً لمبدأ المشروعية.
2. **قرارات لا تخضع لرقابة القضاء**: استثناء على القاعدة العامة، توجد طائفة من القرارات الادارية تستثنى من رقابة القضاء نظرا لطبيعتها (أعمال السيادة)، أو لوجود نص تشريعي يمنع الطعن فيها أمام القضاء (القرارات المحصنة).

الفرع الخامس : القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها

1. **القرارات المنشئة**: هي تلك القرارات التي يترتب عنها تغيير في المراكز القانونية القائمة انشاء أو تعديلاً أو إلغاء، مثال: قرار تعيين موظف أو فصله أو ترقيته..
2. **القرارات الكاشفة**: هذه الطائفة من القرارات لا تحدث تغييرا جديدا في المراكز القانونية ، بل يقتصر أثرها على تقرير حالة موجودة أو الكشف عن مركز قانوني قائم مسبقاً، مثال: قرار فصل موظف محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

الفرع السادس : القرارات الإدارية من حيث شكلها او مظهرها

1. **القرارات الصريحة**
2. **القرارات الضمنية**
3. **القرارات المكتوبة**
4. **القرارات غير المكتوبة**

المطلب الثالث : أركان القرار الإداري

الفرع الأول : ركن السبب

يقصد بالسبب قيام حالة واقعية او قانونية تسوغ اصدار هذا القرار،(محمد فؤاد عبد الباسط)، أو هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الادارة ومستقلة عن ارادته، تتم فتوحي له أنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما (الطماوي).
وتعرفه المحكمة الادارية المصرية بأنه "حالة واقعية او قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث اثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار".

سؤال: هل الادارة حرة في تقير سباب قراراتها أم مقيدة؟

والاسباب نوعان:

1. جوهرية دافعة: تؤثر في القرار الاداري، وعدم صحتها تؤدي الى عدم مشروعية القرار.
2. ثانوية زائدة: وظيفتها اسناد ودعم الاسباب الدافعة فقط، ولا تؤدي دم صحتها الى بطلان القرار.

ولصحة ركن السبب، يجب أن كون هذا الاخير جديا وحقيقيا وقائما وقت صدور القرار، وليس وهميا أو صوريا ، أو زال وجوده قبل اصدار القرار، كما يجب أن يكون مشروعا (صحة التكييف القانوني)، وأن يهدف القرار الى معالجة سبب الواقعة(التناسب).

على أن العبرة في تقدير مدى مشروعية سبب القرار الاداري إنما تكون بالسبب الحقيقي الذي حمل الادارة على اصدار قرارها، ونتيجة لذلك:

- **اذا اخطأت الادارة وذكرت في قرارها سببا مغايرا للسبب الحقيقي ، فمن حقها أن تعيد الاعلان متضمنا السبب الحقيقي ولو في مرحلة الطعن القضائي.**
- **اذا ذكرت الادارة في قرارها سببا وهميا قاصدة بذلك تحقيق مصلحة مشروعة لصاحب الشأن لتجنيبه مضار ذكر السبب الحقيقي، تكون العبرة في تقدير مشروعية السبب الحقيقي وليس الصوري.**
- **اذا ذكرت الادارة عدة اسباب لإصدار قرارها وتخلفت بعض هذه الاسباب، فإن استبعاد أي سبب منها لا يبطل القرار طالما أن السبب الآخر يؤدي الى نفس النتيجة.**
- **إذا بني القرار على سببين، فإن صحة القرار تنبني على صحة لسبب الدافع وليس الثانوي.**
- **اذا كانت الاسباب كلها دافعة، ينظر اليها كوحدة واحدة تؤدي بالقرار الى البطلان اذا ثبت عدم صحة احدها رغم ثبوت صحة الاخرى.**
- **إذا لم تكن الادارة ملزمة بكر سبب قرارها، وذكرته مع ذلك، فإن هذا السبب يصبح خاضعا لرقابة القضاء.**
- **يمكن للقاضي أن يكلف الادارة بالافضاح عن سبب قرارها أو تطرح أمامه الاصول التي استمدت منها هذا السبب، وفي حالة امتناع الادارة عن ذلك فإن هذا من شأنه أن يشكل قرينة على قيام القرار على سبب غير صحيح.**

❖ **حالات عدم مشروعية السبب:**

- انعدام الوجود المادي للوقائع
- الخطأ في التكييف القانوني
- عدم التناسب بين الواقعة والقرار

❖ **جزاء عدم مشروعية السبب:**

- البطلان في غالب الاحيان
- الاعدام في بعض الاحيان اذا ما قدر القضاء جسامة العيب بما يجاوز عدم المشروعية العادية ، مثال: المنع من الترقية بسبب المرض...

❖ **السبب والتسبيب:**

القاعدة العامة أن الادارة ليست ملزمة بالتصريح بالسبب الذي قادها الى اصدار القرار، إذ يفترض أن القرار بني على سبب صحيح ، وعلى من يدعي العكس اثبات ما يدعيه، غير أنه اذا الزم القانون الادارة بضرورة التصريح بهذا السبب ، فيجب عليها أن تذكر هذا السبب صراحة في متن القرار، وهو ما يطلق عليه بالتسبيب.

ويترتب على هذا أن عدم تسبيب الادارة لقرارها برغم وجوبه قانونا يصيب ها القرار بعيب الشكل وليس بعيب السبب وهذا الاخير (عيب السبب) يعد عنصرا موضوعيا لا شكليا.

الفرع الثاني : ركن الشكل والاجراء

يقصد به مجموعة الشكليات والاجراءات التي تكون المظهر الخارجي الذي يجسد ارادة الادارة في اتخاذ قرار اداري معين، وعليه اذا صدر القرار الاداري مخالفا للشكل الذي يوجبه القانون او للإجراءات التي اشترطها القانون يكون هذا القرار معيبا بعيب الشكل ويكون بذلك محلا للإلغاء. والشكليات المتبعة في اصدار القرار الاداري نوعان:

- شكليات جوهرية: وهي تلك الشكليات التي تلزم الادارة باتباعها، وتؤدي مخالفتها الى بطلان القرار الاداري. وتكون الشكليات جوهرية في حالة:
  - وجود نص قانوني صريح يلزم الادارة بشكل او اجراء معين عند اصدار قرارها.
  - اذا اقتضت المبادئ العامة للقانون ذلك ولو في حالة عدم وجود نص (كحالة القرارات التأديبية مثلا...).
  - اذا كانت هذه الشكليات مؤثرة في مسلك الادارة وهي تنفذ قراراتها.
  - اذا تقررت كضمانة لصالح الافراد وليس لمصلحة الادارة.
- شكليات ثانوية: وهي الشكليات التي لا تؤثر-في حالة عدم احترامها من طرف الادارة-على سلامة القرار الاداري، ونكون امام شكليات ثانوية في حالة:
  - الشكليات المقررة لصالح الادارة دون الافراد.
  - استحالة اتمام شكل معين.

الفرع الثالث : ركن الاختصاص

يقصد بالاختصاص مدى صلاحية عضو السلطة الادارية موضوعيا للتعبير عن الارادة الملزمة للادارة.

كما يقصد به الصفة او القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات ادارية.

- الاختصاص الاداري من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما لا يمكن لصاحب الاختصاص التنازل عن اختصاصه الا في حدود ما اجازه القانون.

❖ **صور الاختصاص:**

- الاختصاص **الشخصي**
- الاختصاص الموضوعي
- الاختصاص المكاني
- الاختصاص **الزماني**

❖ **أثر عيب عدم الاختصاص على سلامة القرار الاداري** : يكون بحسب جسامة العيب.

- **عدم الاختصاص البسيط:** ويتحقق في حالة تخلف صورة من صور الاختصاص المذكورة ، فالقرار في هه الحالة يبقى موجودا لكن يكون قابلا للإبطال اذا طعن فيه بالإلغاء وفقا للإجراءات القانونية.
- **عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):** ويتحقق هذا العيب في صورتين:
  - اصدار السلطة الادارية قرارا يعالج موضوعا هو من اختصاص سلطة اخرى (تشريعية، قضائية).
  - اعتداء فرد عادي (ليس له صفة موظف) على اختصاصات السلطة الادارية.

في حالة عيب اغتصاب السلطة يعدم القرار ويعتبر بالتالي وكأنه لم يكن، فيتجاوز بذلك مصيره من مجرد قابلية للإبطال ليصير عدما يجب ازالته بأي طريق (قضائي او اداري)وفي أي وقت، ودون اعتداد بالشروط الشكلية لرفع دعوى الالغاء، ويتحول بذلك القرار الى مجرد عمل مادي.

نظرية الموظف الفعلي كاستثناء عن الاعدام:

يقصد بالموظف الفعلي ذلك الذي يقوم بأعمال وتصرفات هي من اختصاص الادارة دون ان يصدر قرار بتعيينه، أو صدر وكان معيبا ، فالأصل العام أن تصرفاته تكون معدومة لصدورها من غير مختص أو مغتصب للسلطة، الا أن القضاء يعتبر تصرفاته ادارية في بعض الاحيان ضمانا لاستمرار وسير المرافق العامة بانتظام (على اساس ضمان استمرارية المرفق) ، وحماية للجمهور حسني النية(على اساس المظهر).

الفرع الرابع : ركن المحل

يقصد به **الاثر القانوني المباشر المترتب من القرار الاداري ، ويؤدي الى احاث تغيير في الهيكل القانوني السائد.. يتجسد عنصر المحل في موضوع و مضمون الاثر القانوني للقرار الاداري.**

للادارة حرية اختيار محل قراراتها(السلطة التقديرية) مالم يقيدها القانون بمحل معين، أي بترتيب أثر قانوني معين لقرارها.

❖ **شروط مشروعية المحل:**

- يجب ان يكون ممكنا بمعنى أن لا يكون مستحيلا.
- يجب أن يكون جائزا

❖ **آثار عدم مشروعية المحل:**

- الانعدام: اذا كان المحل مستحيلا، أي غير موجود أصلا وغير قابل للوجود، مثال: قرار تعيين موظف متوفي، قرار هم مسكن غير موجود أصلا...
- البطلان (الالغاء) في حالة ما إذا كان المحل موجودا لكنه غير مشروع (عيب مخالفة القانون)، مثال: تعيين موظف دون توفر شروط التعيين، احالة موظف على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني...

الفرع الخامس : ركن الغاية

يعبر عنه بالأثر بعيد المدى والنهائي الذي يستهدفه مصدر القرار الاداري، والاصل أن القرارات الادارية يجب ان تستهدف تحقيق الصالح العام، وهذه قاعدة تحكم جميع اعمال السلطة الادارية.

ويتم تحديد الغاية من القرار الاداري وفقا لقاعدتين اساسيتين:

- القاعدة الاولى تتطلب من عضو السلطة الادارية أن يتخذ قراراته بصفة عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- القاعدة الثانية تلزم عضو السلطة الادارية في حالة م إذا حدد القانون غاية محددة كهدف للقرار بأن يستهدف بقراره هه الغاية على وج التحديد، ولا يجوز له أن يتعداها الى غيرها ولو لمصلحة عامة أخرى ، وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف.

❖ **جزاء عدم مشروعية ركن الغاية:**

عند حياد مُصدر القرار الاداري عن الهدف الاساسي من اصداره للقرار ، مستهدفا تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت في صورة انتقام شخصي، أو لأسباب سياسية ، أو المحاباة، او تحقيق نفع مالي شخصي ،و غيرها من صور الانحراف عن المصلحة العامة، فإن القرار الاداري في هذه الحالة يكون محلا للإلغاء على اساس عيب اساءة استعمال السلطة، أو الانحراف في استعمال السلطة.

ويتم التحقق من مشروعية الغاية من القرار (عامة ام مخصصة) فيما دار في ذهن ونية مصدر القرار نفسه، مما يجعل من عيب اساة استعمال السلطة من العيوب القصدية.

المطلب الرابع : نفاذ القرار الإداري

لكي ينتج القرار الاداري أثره يجب ان يكون نافذا في حق المخاطبين به، وأن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان، كما يجب أن ينفذ باتباع الطرق التي رسمها القانون لذلك.

الفرع الأول: نفاذ القرار الاداري في مواجهة الادارة:

يبدأ سريان اثار القرار الاداري في مواجهة الادارة من تاريخ التوقيع عليه وهو ما يطلق عليه بالاصدار، فالتصديق على القرار من طرف الجهة الادارية يعتبر بمثابة اصدار له، ويترتب على ذلك:

- ان القرار يعتبر موجودا ونافذا في حق الادارة من تاريخ اصداره، مالم يكن معلقا على شرط واقف، أو فاسخ

سؤال: مالمقصود بالشرط الواقف والشرط الفاسخ، وما الفرق بينهما؟

- **يرجع** الى تاريخ الاصدار في شأن تقدير صحة ومشروعية القرار في مختلف اركانه.
- **وجود** القرار وصحته لا يتأثران بشهره.
- يرجع الى تاريخ الاصدار بخصوص تقدير حقوق المخاطبين بالقرار والمترتبة لهم بموجب هذا القرار(حتى ولو لم القرار قد شهر بعد مادام قد تحقق علمهم به[4]).
- **لا يمكن** للسلطات الادارية الاحتجاج بعدم النشر او التبليغ.

الفرع الثاني: نفاذ القرار الاداري في مواجهة الاشخاص المخاطبين به:

يبدأ سريان القرار الاداري في مواجهة المخاطبين به من تاريخ علمهم به ، بحث لا يمكن الاحتجاج به عليهم الا من هذا التاريخ، ومنه أيضا يبدأ سريان مواعيد الطعن القضائي.

ولكي يتحقق علم الافراد بالقرار ويمكن الاحتجاج به، يجب أن يتم هذا العلم بالوسيلة التي حددها القانون، وأن تحقق هذه الوسيلة العلم الحقيقي والكافي بالقرار وبمضمونه .

ويتحقق علم الافراد بالقرار الإداري بإحدى الطرق الثلاث:

- النشر
- التبليغ
- نظيرة العلم اليقيني

المطلب الخامس : تنفيذ القرار الإداري

يقصد بتنفيذ القرار الاداري وضع ها القرار موضع التطبيق العملي سواء من جهة الادارة او من طرف المخاطبين به:

- اذا كان عبئ التنفيذ يقع على الادارة، فيجب عليها ان تبادر لى اتخاذ الاجراءات اللامة لتنفيذه، وترتب على اخلالها بهذا الالتزام ترتيب المسؤولية الادارية والشخصية للموظف.

اذا كان محل القرار الاداري هو تقرير حق لفرد معين، تلتزم الادارة بعدم وضع العقبات امامه.

اذا كان محل القرار يتعلق بالتزام يقع على عاتق الفرد، ففي هذه الحالة يقع على الفرد تنفيذ القرار دون مماطلة.

ويتم تنفيذ القرار الاداري بإحدى الطرق الثلاث:

- التنفيذ الاختياري
- التنفيذ الاداري(الجبري أو المباشر)
- التنفيذ القضائي

[4]- مجلس الدولة الفرنسي يقصر هذه الامكانية على القرارات الفردية فقط دون التنظيمية، حيث يستلزم نشر هذه الاخيرة حتى يتمكن الافراد المطالبة بحقوقهم المترتبة عنها.

المطلب السادس : نهاية القرار الإداري